

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

له عبدا كان أو حرا وعلى هذا فيسهم للعبيد هنا لأنهم مخاطبون بالجهاد لأننا إنما منعناهم من السهم لأنهم كانوا غير مخاطبين والآن قد خوطبوا ذكره في التحقيق وذكر أنه يجب على من يليهم أن يعينوهم وقول المصنف ولا يستأذن الأيوان في مثل هذا أي هذا ومثله من فرائض الأعيان كالحج والصلاة وطلب العلم العيني لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات والنوافل أي لا الفرائض المعينة باب في الأيمان والندور باب في الأيمان والندور بيان ما يجوز الحلف به من الأيمان وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم و في بيان ما يجوز من الندور وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك أي غير الجائز الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص كما صرح به التتائي ومفاد المصباح أن اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال اليمين الجارحة وسمي الحلف يمينا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا مجازا انتهى ومن كان حالفا فليحلف باء أي يريد الحلف فليحلف باسم الله أي لا بالنبي ولا بغيره مما هو معظم شرعا أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود إلى آخر الصفات أو ليصمت أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف باء وإنما كان منهيا عن الحلف بغير الله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ألا أداة استفتاح إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف باء أو ليصمت فأمر بالصمت عما عدا اليمين باء أي فاللام لام الأمر فظاهره الوجوب